

## شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي الدرس (2) -

### الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي الله  
اغفر لنا ولوالدينا ولشركنا والحاضرين تقاسيم النافعة للشيخ - 00:00:00

من ناصر السعودي رحمة الله رحمة واسعة. يشرعه فضيلة شيخنا حفظه الله ورعاه قال المصلي رحمة الله تعالى في الفرض الثاني  
من التي ذكرها. والفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها - 00:00:50

ان القيام في فرض الصلاة ركن على القاضي وفي السنة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله  
واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام العلامه - 00:01:10

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله وعلى درجة في علبيين في كتابه الفروق والفرق بين فرض الصلاة ونفلها. يعني من الفروق  
الصحيحة. لأن هذا الكتاب جعله المصنف رحمة الله الفرق بين الفروق - 00:01:30

للتمييز بين الفروق الصحيحة والفروق الضعيفة. مع الاشارة الى المأخذ في التصحيح والتضعيف فيما بين هذه الفروق مع اشتراكهما  
في اكثر الاحكام نعلم ان الصلاة المفروضة لها احكام وان النافلة لها احكام لكن - 00:01:51

الصلاه المفروضة والنافلة مشتركتان في اكثر الاحكام يقول منها ان القيام فرض في الصلاه فرض في الصلاه ركن على القادر  
وفي النفل سنة قوله مع اشتراكهما في اكثر الاحكام الذي يظهر والله اعلم انه يريد به ما يتعلق بنفس الصلاه بنفس صفة الصلاه -  
00:02:17

لا ما يعترى هاتين الصالاتين من احكام هذا هو الظاهر. لأن ما يعترىهما من احكام هما مختلفان يعني ما يتعلق بصفة الصلاة فصفة  
الصلاه النافلة وصفة صلاة الفرض الصفة ما هي؟ واحدة ولا؟ الاصل انها واحدة لقول النبي عليه الصلاه والسلام صلوا كما رأيتمني  
اصلي - 00:02:43

صلى عليه الصلاه والسلام النافلة كما صلى الفرض بصفتي هذا هو الاصل الا انها انه في بعض الاحكام كان هناك اختلاف في الصفة.  
ولهذا قال مع اشتراكهما في اكثر الاحكام. هذا كما تقدم يظهر في صفة الصلاه. لكن - 00:03:18  
في الاحكام العارضة التي هي خارجة عن صفة الصلاه او منفكة عن صفة الصلاه. هل هما متفقان او او مفترقان؟ نعم وش مثال يا  
طيب؟ هل هو هل يحظر امثلة هنا - 00:03:42

نعم استقبال القبلة. استقبال القبلة داخل في شروط الصلاه. داخل في شروط الصلاه واركان الصلاه هذه واحدة.  
ولهذا سؤالي استثناء استقبال القبلة في ماذا؟ في السفر في النافلة في السفر عن الراحلة او على السيارة ونحوهما - 00:03:59  
لأن هذه الشروط داخل الصلاه اما ان تكون في جميع الصلاه او يكون روح شيء ينقضي بعده اخر مثل الاركان مثل  
الاركان ولهذا اختلف في النية هل هي شرط او ركن - 00:04:30

لكن هل هناك احكام اخرى تعرض لصلاة الفرض وصلاة النافلة من خارج الصلاه يعني ليست داخلة في ماهية الصلاه يعني الطهارة  
لله الجميع لكن احكام اخرى مثل صلاة الجماعة للفرض ايش حكمها - 00:04:49  
واجبة على الصحيح. لكنها مشروعه بلا خلاف طيب صنعت النافلة صلاة الجماعة للنافلة شو الاصل فيها انها غير لا تشرع لا تشرع

صلوة اصلا ان الانسان يصلي وحده هذا هو الاصل قد يصلي جماعة - 00:05:19

بشروط مذكورة فيها خلاف منهم من يذكر من يقول مشروع ومنهم من يقول بشرطين كما هو عند مالك وهناك صلوات تشرع جماعة انها صلاة خاصة سواء قيل فرض مثل الكسوف والعيد والعيددين آآ وكذلك الصلاة الجماعة العارضة طيب - 00:05:39

كذلك ايضا اه صلاة الفريضة صلاة الفريضة لها سنة ماذا قبلية او بعدية او سلامة قبلية وبعدية او ليس لها سنة يعني سنن. صلاة النافلة ليس لها الا في صلاة الوتر بعض اهل العلم يرى ان لها سنة بعدها - 00:05:59

ان لها سنة بعدها سنة راتبة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله يرى ان للوتر راتبة. والنبي عليه صلی بعد الوتر ركعتين فقال هذا راتبة للوتر راتبة للوتر. ايضا هل هناك احكام يعني ؟ نعم - 00:06:27

لا هذا هذا يتعلق باستقبال القبلة يتعلق باستقبال القبلة لانه سيأتي تعليهم وان التعليل ظعيف هم ونعم احسنت كذلك ان صلاة الصلاة المفروضة يشرع لها الاذان والاقامة. والنافلة لا يشرع لها وليس خاص - 00:06:50

النافلة بجميع الصلوات لكن النافلة عموما نعم كذلك احسنت. يعني انت عند التأمل ترى يأتي اشياء نعم. الوقت صلاة الفرض لها وقت خاص لا يجوز تعديه ولا تجاوزه. هم النافلة في اي وقت الا - 00:07:25

ماذا؟ الا في وقت النهي. الا في وقت النهي ايضا صلاة الفرض ما هو؟ حتى صلاة الفرض آآ فيها شيء يتعلق بذاتها ايضا في الحقيقة في فرق يتعلق بها في ذاتها في حتى في صفة الصلاة ما هو - 00:07:44

ها عدد الركعات هذا حتى صلاة الفرض مختلفة عدد الركعات مختلفة فيها اربعة ثلاث لكن صلاة الفرض فيها جهر واسرافها جاهر في الصلاة الواحدة. الصلاة الواحدة. صلاة العشاء يجهر ويسر المغرب يجهر ويسر. صلاة النهار الظهر والعصر - 00:08:03

سرا وصلاة الفجر نهارية لكن اه صلاة الفجر يجهر بها نافذة نعم يعني قصدي قصدك الشرط نعم كذلك يعني هذا هل يقال في صفة الصلاة او او خارج عن صفة الصلاة يتأمل ذكرها الشيخ يوسف الان هل يقال انه الفرق هذا اللي صلاة النافلة يشرع - 00:08:30

او من صفاتها تسرد خمسا سبعا تسعها ليس كذلك تسرد اما صلاتها فلا صار محدودة محدودة صلاة الفرض محدودة ومحدودة وممكن يقال ان صلاة الفرض محدودة ومحدودة وصلاة النافلة ليست محدودة ولا محدودة - 00:09:05

في اي وقت وباي عدد الصلاة خير موضوع روي بخير على القطع وروي خير موضوع. وهذا احسن خير موضوع احسن من ان يروي بخير موضوع لان جميع ما جاء في الشريعة كله آآ خير من الخيول الموضوعة - 00:09:27

لكن خير موضوع يعني من اعمال البدن. خير موضوع نعم كذلك نعم صحيح صلاة الفرض من اركان الاسلام من اركان الاسلام معنى أنها فرض صلاة النافلة سنة على الخلاف في بعض قصد النوافل التي قبل الصلاة وبعدها. لا النوافل الاخرى التي يشرع لها الجماعة. الا - 00:09:51

في الوتر فيه خلاف بين الجمهور والاحناف وال الصحيح انه سنة وكذلك راتبة الفجر بين الجمهور والحسن والحسن يقول والصواب قول الجمهور خلافا للحسن وقول الجمهور خلافا لابي حنيفة هذا في في راتبة الفجر وهذا في - 00:10:26

الوتر الوتر نعم احسنت. صلاة الفرض. شرعا بعد هالذكر. اشرعا بعدها الذكر. اه وصلاة النافلة لا يشرع بعدها الذكر. ايضا كذلك صلاة الفرض وش يشرع؟ صلاة الفرض لا يشرع فيها ماذا - 00:10:45

رفع اليدين ويسرع فيها القنوت وهو رفع اليدين لكن يشرع رفع القنوت فيها آآ هذه لا يشرع فيها الا في الوتر في الوتر في الوتر يشرع في رمضان نعم - 00:11:09

بعض النوافل ماذا مثالا طيب انت قلت ماذا؟ ايش قلت؟ وش نقول؟ مظبوط النوافذ غير غير مؤقتة نعم النوافل غير اللي غير مؤقتة يعني مثل تحية المسجد تفوت بفؤادها طبعا هذا فيه خلاف بعضهم قال لا تفوت لكن ممكن يقال ان تفوت فيما اذا دخل المسجد وجلس ثم خرج - 00:11:32

ما نقول مثلا تعود ثم تصلي لكن لو كان في المسجد وجلس آآ اذا قضى او قام وصلى ركعتين فهذا قول جيد. آآ الحديث سليك الوارد

في هذا المقوم فصلي ركعتين - 00:12:21

قم فصلي ركعتين ها ايه. وهذا فيه خلاف. لكن يمكن تقول ان صلاة فيها تشهدان بالاجماع. وصلاة النافلة هل فيها تشهد هل فيها تشهد ان فيه خلاف؟ منهم من يقول تصلى بشهدين وخاصة الصلاة النهارية لحديث ابي ايوب رواه ابو داود من رواية عبيدة - 00:12:39

ان النبي عليه السلام قال انها ساعة تفتح يوم كان يصلى اربعا يفصل بينهما الصلاة على على النبيين والمرسلين يفصل بينهما ولم 00:13:11 يذكر سلام وكذلك ايضا جاء في حديث علي ايضا انه يصنع ذلك لكن هذا ورد - في بعض السنن ومنها عن من قال انه لا يفعل منهم من قال لا يفعل فالمعنى ان الصلاة وهذا في الحقيقة عائد الى صفتها ليس عائد الى امر خارج. هذا عائد الى صفتها ليس عائد الى امر خارج. نعم - 00:13:31

مم. بالطبع هذه يعني السلف فيها خلافية صحيح. لكن اه ما ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. ورد في النافلة في صلاة 00:13:51 لانه كان اذا من التسبيح سبح اذا مات سؤال سألا الاستعاذه استعاذه. وهذا هو الاظاهر. اما صلاة الفريضة فلا - اذا عند التأمل في الحقيقة يظهر فروق فعلى هذا يظهر والله مع اشتراكه في اكثر الاحكام فيما يظهر والله اعلم ان المراد به في هيئة الصلاة وصفة الصلاة. اما ما يعتريهما من الاحكام فانهما مختلفان. بل لو قيل لو - 00:14:24

قيل ان الاصل هو الاختلاف وعن الاتفاق اه يمكن ان يكون اه هو الاولى ممكنا يقول ان القيام في الفرض في الصلاة ركن في في 00:14:44 فرض الصلاة ركن على القادر طبعا ركن القادر هذا - 00:15:04

البيان والا قوله ان نقف في فرض الصلاة ان القيام نعم ان القيام في فرض الصلاة ركن عن القادر وفي

النهاي سنة. نعم وهذا محل اتفاق في الفار - 00:15:04

والنبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا فصلوا كما رأيتموني اصلی وقال اسمعوا قوموا لله قانتين فالقيام ركن وها محل اتفاق من 00:15:23 هالعلم في الفرض للقادر. قال علي صلي قائما ان لم تصل فهو قائما وان لم تستطع فعلى الجميع - ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی جالسا كان اذا صلی قاعدا ركع اذا كبر وقعد 00:15:39 ركع وقعد اذا كبر وهو قائم وفي الصحيحين - 00:15:58

ايضا بل في صحيح مسلم عنها انه عليه الصلاة اه بل هذا في صحيح مسلم هذا في صحيح مسلم كان اذا ركع كبر وهو قائم ركع وهو 00:15:58 قائم. واذا كبر وقاعد ركع وهو قاعد. وفي الصحيحين عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی جالسا. فاذا بقي ثلاثة او اربعون قام -

00:15:58

فقرأهن ثم ركع ثم ركع. وكذلك في صحيح مسلم بن حفصة انها علي انها رضي الله قال اكثرا سبعة سبعة قائما فلما كان قبل 00:16:23 ان يقبض بعام صلی قاعدا. بینت حفصة رضي الله عنه ان صلاته قاعدا في اخر حياته عليه الصلاة والسلام يحتمل والله اعلم -

00:16:23

ان هذا في ازواجه يحتمل ان هذا الذي حفظت حفصة عائشة اطلقت ذلك رضي الله عنها. وكذلك ثبت في صحيح مسلم انه انه عليه 00:16:45 السلام قال ما مات رسول الله حتى صلی قاعدا. كذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما - انه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام ويصلی قاعدا فوضعت يدي على رأسه فقلت الم تقل صلاة القاعدة نصف صلاة القائم؟ قال 00:17:05 نعم ولكنني لست كاحدا منكم لست كاحدا يعني هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام -

ما الحكمة من كون الصلاة صلاة النفل لا يأس ان يكون قاعدا. شو الحكمة نعم حتى يكون عون على كثرة النوافل. وهذه القاعدة ان 00:17:22 النافلة مع جنسها الذي هو فرض دائمها يكون ايسر -

دائما يكون الانسان لاجل ان يكثر من النفل. وهذا كما انه في الحضر كذلك سياتي في السفر ان التخفيف اكثرا لما كان السفر موضع 00:17:46 الحاجة فيه والمشقة فيه اكثرا كانت الرخصة فيه ابلغ -

ولهذا رخص فيه ما لم يرخص في الحضر حتى في استقبال القبلة. ولهذا ذكر بعد ذلك الفرق الثاني ولعل نقرأه يا شيخ يوسف وكذلك

والفرض لا يصح الا عند الله. نعم - 00:18:04

قال ويصح النفل. هذا فرع على ما تقدم لان النفل اخف من الفرض. فقال يصح النفل عن الراحلة في السفر الطويل لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في حديث - 00:18:24

بل في احاديث عن عامر بن ربيعة وعن جابر وعن انس في الصحيحين وعن ابي هريرة في انه صلى عليه على الراحلة وفي حديث ابن عمر ايضا اه غير انه لا يصلى عليه الوتر غير انه لا يصلى عليها الفريضة من حديث عمر ربيعة - 00:18:41

انس هي جابر ابن عمر عن ابي هريرة ما اثماه ما عنان يراجع عن ابي هريرة اه يمكن ورد فيه وفي غيره المقصود انه ورد هذه الاحاديث واحاديث اخرى احاديث اخرى - 00:18:57

في صلاته في الراحل على الراحلة عليه الصلاة والسلام في السفر الطويل والقصير. السفر الطويل هذا عند الجميع. القصير عند الجمهور لماذا نص عليه المصنف لخلاف مالك رحمه الله انه قال لا يصلى في السفر القصير على الراحلة - 00:19:10

كما انه عندهم لا يقصر فيه فكذلك لا يصلى فيه على الراحلة صلاة النافلة وهذا مبني على التفريط وفي الحقيقة هذا ايضا من التفارق الضعيفة وان - 00:19:29

وان كان اتي في كلام المصنف فيحسن ايضا ان يقال ومن التفارق ومن الفروق الضعيفة الفرق بين السفر الطويل وبين السفر القصير فهذا فرق ضعيف شارع جاب هذه الاسماء كما ان الخف ما عندنا خف يمسح عليه خف ما يمسح عليه - 00:19:46

ما عندنا سفر يقصر فيه سفر ما يقصر فيه ما فيه خمر تكون ما فيه مسكريكون خمرا ومسكري لا يكون خمرا. كل ما غيب العقل فهو مسكري كل ما غيب كما ان مسمى الربا يأتي على كل ما كان ربا - 00:20:04

كذلك مسمى السارق كل آما دخل تحت هذا الاسم فهو مسارق. فلا نقول ان هذا لا يدخل في مسمى السارق لكن نلحق به نلحقه به قياسا نلحقه به قياسا نقول لا يدخل في مسمى السارق. وهذا يدخل في يعني يدخل في ندخل ندخله بدلاله العموم فلا يحتاج - 00:20:27

القياس فلا تحتاج الى القياس. مثل النباش مثلا ما نقول تحتاج الى القياس في اللغة. وهل يلحق النباش في السارق فيكون سارقا فتقطع يده وكذلك الذي يبيط الجيب الطرار الذي هل نقول هو سارق - 00:20:53

لانه يدخل في مسمى السارق اه من جهة المعنى وعموم اللفظ. هكذا ايضا التفريق بين السفر الطويل والقصير وسائر المسميات الشرعية اللي جاءت في الشريعة فاننا نطلقها ولهذا اذا اجريت هذا الحكم في باب الخف تقول كل خف يمسح عليه. ما نقول هذا خف يمسح عليه وهذا خف لا يمسح لان الخف الذي يمسح عليه - 00:21:14

هو الخف الذي ليس فيه خروق لا النبي عليه السلام امر وسع الخوف ولم لو كان الفرق بين الخف هذا والخف هذا بين عليه الصلاة والسلام وتأخير بيان وقت الحاجة لا يجوز وخاصة في مثل - 00:21:42

في ذلك الوقت والذي ربما كان كثير من الخفاف او خلاف الصحابة رضي الله عنهم بل كان كثير منهم خاصة قبل خير كانوا فقراء وكانت خفافهم كانت من نوع الخرق حتى جوز بعض اهل العلم المسح على الخرق الملفوفة - 00:21:55

وقالوا انه اولى بالرخصة من غيره ولهذا هذا من الفروق الضعيفة ولهذا مصنف اشار الى خلاف مالك رحمه الله والنفل صلاة الرأي النفل على الراحلة ثابتة في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. قال وكذلك للماشي - 00:22:13

قول كذلك ماشي اشارة الى الخيرة لان بعض اهل العلم قال الدليل ورد في ماذا؟ عن النبي عليه السلام فيه في الراكب ولم يرده الماشي. طيب هل نقول الماشي كذلك انسان - 00:22:37

يمشي على قدميه مسافر هل نقول يصلى لانه مسافر ولان التخفيف وانه اذا كان الراكب شرع له ذلك شرع له ذلك حتى عن عمل الخير فالماشي كذلك او يقال لا انت لست راكب الذي يصلى الراكب ولم يرد الدليل هو الراكب - 00:22:50

على قولين وهذا قال وكذلك اشارة الى آآ القول الثاني في المذهب ومن خالف من اهل العلم في هذه المسألة طيب وش تعليهم؟ الذين منعوا نعم وش تعلي الامة لكن التعليل هذا هذا الدليل التعليل يعني - 00:23:16

طيب نعم طيب لا بأس نعم يقول يسبح ويهلل الحمد لله. ابواب الخير كثيرة ما ان حصلت في الصلاة طيب يتوقف وينقطع عن

السفر ابمشي يقول يقال بمشي انا ان حصل جمع خيرا الى خير - [00:23:40](#)

نعم؟ كيف؟ احسنت. قالوا لكترة الحركة كترة الحركة. وهذا لا اه يأتي في الراكب. الراكب راكد مطمئن مستقر الحركة على على البعير

او على الدابة وربما ايضا خاصة اذا كان في سيارة ونحو ذلك يمر ليس فيه حركة في الغالب او في طائرة - [00:24:15](#)

السير ماشي وكذلك في في السفن يعني في السير المعتاد. قالوا كترة الحركة. لكن هذا التعليق هذا تعليق وهذا التعليق ليس اه نصا

انما استنباط والتعاليم المستنبطة لا يمكن ان تجري في باب - [00:24:46](#)

والمناظرة ولها ممكن تأخذ تعليق اقوى وتجريه في القياس ويكون اقوى هذا القول الثاني الماشي يشرع له ان يصلى وهو المعنى

اللي سبق الاشارة اليه في اه النزول اذا نزل يصلى وش يحصل له؟ لو لو كانوا رفقة - [00:25:06](#)

مثلا وفقه ونزل يصلى وهم مشوا ماذا يحصل له ينقطع عنهم ينقطع عنهم. او ليسوا رفقة لكن هو مسافر او نزل بيتأخر عن حاجاته

ينقطع يقول العلة في كونه يصلى وهو راكب - [00:25:30](#)

خشية ان ينقطع عن الرفق او هو ينقطع عن حاجاته ومصالحه فيحصل الصلاة ويحصل له السير. يجمع بين المصلحة وهذه وهذه

العلة والمعنى موجودة في حق الماشي لو امرناه ان - [00:25:53](#)

يجلس لو لو قلنا مثلا هم يقولون اما انه لا يصلى او انه اذا اراد ان يركع اسجد يقف ويركع ثم يسجد في الارض يسجد

في الارض وهذا موضع فيها خلاف - [00:26:13](#)

ولها نقول الصحيح انه له ان يصلى ماشيا والعلة هو ان يستديم عمل الخير ولا ينقطع عن الرفق ولا ينقطع عن مصالحه وسفره

وهذه العلة ارفع وهي التي تجري في صلاة المسافر على راحلته - [00:26:30](#)

اذا لو امرناه ان يصلى في الارض لحصل له تضرر اما في نفسه او في انقطاع عن غيره. قال والفرط لا يصح الا عند الضرورة هذا مثل

ويش الضرورة مثل ماذا الضرورة - [00:26:54](#)

نعم نعم طيب مثل ماذا نعم كذلك يعني لو ان كان مثلا في مطر وتوحلت الارض مثلا صار فيه طين ما يمكن نزول او انسان خلفه

سبع والوقت قد ظاق - [00:27:11](#)

او قطع طرق ولا يستطيع يقف لو وقف عليك خطر مثلا فانه يصلى في سيارته على دابته. كذلك ايضا ذكر بعض اهل العلم مسألة

وهو ما اذا خشي الوقوف فوت الوقوف اه مثلا خشين يطلع الفجر النبي عرفة يربد ان يدرك عرفة فقالوا له ان يصلى - [00:27:38](#)

وهو يعني اما على دابته او على راحلته حتى يدرك الوقوف المقصود في حالة ظرر نعم كيف نعم في حال الحرب هذى لها احكام

خاصة ربما يكون حال خوف فتصلى صلاة خوف ربما تصلى صلاة خوف قد يكونون - [00:28:04](#)

وقد يكوننا وقد يكون واحد مثلا لو ان انسان آآ يعني هجم عليه قطاع طرق او جماعة صلي هجمة فانهم يصلون وكانوا جماعة. فاذا

ممكنا يصلوا صلاة خوف صلوا صلاة خوف لان القيد فيها هو - [00:28:24](#)

ان يكون من يقاتل قتاله مباح نعم خالد سفيان الهدني عبد الله بن انيس قصة اي نعم هي قصة معروفة عن عبد الله بن اويس مع

خالد بن سفيان الهدري قال - [00:28:44](#)

اه حديث القصة رواه ابو داود اي نعم هذه قال خشيت ان يفوت الوقت فصلى وهو قاصد اليه فلم ينزل كذلك لانه في حال جهاد

رضي الله عنه نعم قال ويجوز؟ ويجوز بالله ويجوز بالنهي الشكر اليسيير ويجب ويجب شك احدا من الرجل - [00:29:02](#)

يستوي قال من الفروق الصحيح عند المصنف رحمة الله انه يجوز في النفل الشرب اليسيير بخلاف الفرق. هم قالوا ان النفل

يحتاج الانسان الى ان يطوله وربما كان الوقت - [00:29:25](#)

حرارا فيحتاج الى ان يشرب الماء ولم يذكروا الطعام لانه قد لا يحتاج اليه واذا خصوه في النفل وفي الشرب وان يكون الشرب

يسيرا بخلافه. وهذا في الحقيقة هذا فيه نظر بل هو قول ضعيف - [00:29:58](#)

ولا شاهد له ولم يأتي فيه دليل الا عن ما اتى في دليل انما قول في الحقيقة عن عبد الله ابن الزبير اختلف في ثبوته رواه ابن منذر

رحمه الله بسند فيه مجاهيل ولكن ورواه عبد علي بن جاعد بسند جيد ورواه صالح ابن عبد الله في مسائل - 00:30:18  
ابيه الامام احمد رحمه الله وتبيين الرجل المجهول انه لا بأس به وعلى هذا احسن احوال هذا الخبر ان يكون عن عبد الله بن الزبير.  
ولو كان هذا عن من هو اعلى منه - 00:30:40

لا يكون دليلا على تخصيص الادلة التي في آآ في الصلاة عموما في فرضها ونفلها ان كما لا يجوز الشرب عمدا ولا الاكل عمدا في صلاة الفرض فالنفل كذلك اذ لو جوز الشرب ما الذي يمنع؟ من الاكل المعنى واحد - 00:30:53  
معناهما واحد لو مثلا اشتد به الجوع هل نقول مثلا يقطع صلاته؟ مثلا او او انه يأكل هم علوا قالوا ان الاكل يعني يختلف عن الشرب هذا من جهة كيفيته لكن من جهة المعنى المتعلق امر الصلاة وان الصلاة اقبال والصلاه - 00:31:13  
تم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريم. وما دام التحرير فيجب اجتناب جميع المحرمات الصلاة فيها تحريم. ولهذا تشبه الحج الحج في التحليل وفي التحرير تدخله بالاحرام ولا تخرج منه الا بالتحلل - 00:31:39

كذلك الصلاة. فكما ان جميع محرمات الاحرام باقي على الحاج والمعتمر في من دخل النسك حتى يتحلى كذلك جميع محرمات الصلاة باقية حتى يتحلل وتحليلها التسليم. وهذا عن عبد الله بن الزبير اه يعني قول واجتهاد منه رضي الله عنه وهو له اجتهاد - 00:32:00

اجتهادات له اجتهادات وكان رضي الله عنه ايضا يرى انه يجوز التطوع بالشوط والشوطين الانسان اراد ان يتطوع بشوط او شوطين هذا مروي ايضا عن غيره. مروي ايضا عن غيره. فالاظهر والله اعلم انه لا يجوز الحمد لله - 00:32:26  
لو ان انسان مثلا اه وهذا نادر يعني ان يكون الانسان في حال النفل يفطر او يشتد به الظمآن حتى يحتاج الى شرب الماء هذا يكون نادرا. ولو ان انسان مثلا عرض له مثل هذا في الغالب انه يحتاط قبل ان يدخل الصلاة. ولو عرض له في اثناء الصلاة - 00:32:49

يخففها والحمد لله خففها اذا كان تخفف الفريضة تخفف فالنافلة من باب اولى النبي عليه الصلاة قال اني لادخل في الصلاة اريد ان اطيل فاسمع قصائي فاخذ فخافة ان اشق عن امه. كذلك لو ان انسان دخل في الصلاة الفريضة - 00:33:14  
ثم تذكر شيئا وخشى ان يتضرر. يجازى ان ينوي التخلف عن الایمان ويختلف مثل ما فعل ذلك الرجل الذي مع معاذ دخل مع الامام في الصلاة ثم تذكر شيئا خشى من الضرر في بيته. مثلا فاراد ان يذهب مباشرة - 00:33:30  
فلا بأس ان ينوي التخلف عن الامام ويتمها خفيفة وينصرف هذا في الفريضة فالنافلة من باب اولى. ومثل ما تقدم ان هذا شيء في الحقيقة اشبه ما يكون بالنادر والانسان على الاجر التام لو انه اه ترك ما كان يطيشه لاجل ما عرض له. اجره تام والله الحمد. كذلك ويجب - 00:33:53

ستر احد المنكبين الى اخر كلامه رحمه الله وهو يقول ان ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل هذا صحيح يستغفرون لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا احدهم في التوب واحد فليخالف بين طرفيه. الصحيحين - 00:34:18  
فليخالف بين طرفيه عن ابى هريرة وفي الصحيحين من حديث عمر ابن ابى سلمة رضي الله عنه انه عليه الصلاة انه عليه السلام قال صلى في توب فخالف بين طرفيه - 00:34:39

وجاء ايضا احاديث في هذا الباب وانه سنة من كمال السترة وانه سنة من كمال السترة اذا الاخبار دلت على ان ستر المنكبين عام. في الفرض والنفل وفي الصحيحين من حديث هريرة انه عليه قال لا يصلى احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه شيء. عند مسلم منه شيء زاد منه. منه شيء - 00:34:52

وقالوا انه سن والصواب انه واجب وهذا احد القولين في المذهب وهو ظاهر العموم وتخصيص النفل بأنه سنة ما له دليل هل هل يعني في النص اشاره الى التخصيص؟ بل هو عام بل هو عام - 00:35:22  
نعم ما اوش حديث جابر ما ما هو؟ نعم او لكم اوبان؟ طيب وانا كذلك لو ان انسان ما عنده الا توب واحد الحمد لله فاتقوا الله يعني يقول عن اذا كان واسعا - 00:35:46

فليخالف بين طرفين صين. وان كان ضيقا فليتوسح به. فليتوسح فليتزرك به. الانسان ما عنده الا ثوب واحد ما عندنا ثوب واحد يعني  
نعلم كانوا يلبسون ماذا الاجر والارضية الرداء والازار - 00:36:02

وربما كان الثوب كبير او طويل بنصفه ويبقى بقائه على كتفيه. ايش يكون طيب اذا كان الثوب هذا قصير ما يمكن ان  
يأتي على الكتم وش يعمل يتجه به والكتفان - 00:36:19

مكشوفة الحمد لله لا بأس في حال الضيق ولهذا لما جاء جابر رضي الله عنه فتوافق توافق بردائه يعني انحنى لأن الرداء ماذا ضيق  
انحنى فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى يعني حالته كذا بين له امر واسع ما دام انه يصل الى مثل هذه الحال وانه لو قام -  
00:36:45

ربما انحل الازار وحفظ العورة ماذا؟ واجب وستر المنكبين زينة واجبة لكنها زينة زينة اما ما بين السلوك وهذا عورة اما ما  
فوق السرة فهذا ليس بعورة لكن في باب الصلاة زينة - 00:37:10

يجب سترها يجب يا ابن ادم خذوا زينتكم عند كل صلاة هذه ايضا الدالة على وجوب اخذ الزينة. والنبي بين الزينة  
عليه الصلاة والسلام هو ان يستر منكبيه. ولهذا في حديث بريدة - 00:37:38

باسناد صحيح عن رضي الله عنه انه عليه قال لو يصلني احدكم في سراويله ليس عليه رداء لابد ان يصلني برداء هذا  
هو الاصل واستواء وهذا يبين انها في باب اللباس الفرض والنفل واحد على الصحيح خلاف ما ذكر المصنف لكن هذا قول معروف في  
المذهب - 00:37:58

والقول الثاني وجوب ستر المنكبين لكن ايش نقول في حديث لا يصلني احدكم؟ في الثوب الواحد ليس على عاتقه في شيء وفي لفظ  
عند مسلم منه شيء. هذا ما فيه دالة - 00:38:25

على انه يجزئ ماذا ها ان يطع لو ولو شيء يسيرها مثل مثلا خيط او الفتايل العلائقية اللي تنكشف منها ينكشف المنكبان. ما في دالة؟  
نعم وش وجه الدالة - 00:38:42

وانه نكرة في سياق النفي. والمعنى اي شيء يضع اي شيء هذا فيه دالة فيه يعني لا يصلني عليكم الثواب من احد ليس على عاتقه منه  
شيء لو كان هذا الحديث وحده الوارد لكان دلالته قوية - 00:39:03

لكن هذا الخبر فيما يظهر الله اعلم انه مفسر بالادلة الاخرى بشر بالادلة الاخرى. ممكن يقال انه هو نفسه مفسر لنفسه لأن قوله عليه لا  
يصلني على الثوب ليس على عاتقه - 00:39:25

منه شيء هذا يعود الظمير الى من الى الردى ومعلوم انهم يلبسون الازار والرداء. ومعلوم ان الارض التي تلبسونها كانت لا على البدن  
الاعلاء البدن لستر لانهم كانوا يأخذون الرداء فيتتوسحون به. فيطعه على كتفيه وربما - 00:39:45

ايضا تكون عمامة منها وعمامة مستقلة فهذا هو المراد يعني من هذا الثوب وان يكون هذه البعضية اللي يكون بعضه رداء ازار  
والباقي وهو منه بعضه رداء. ليس المعنى فيما يظهر والله اعلم ان - 00:40:09

انه يرجع اه يعني ولو على بعض كتفه على بعض كتفه انما المراد ان بعض الرداء وهو ما تبقى من بعد ستر اسفل بدنه انه يفطر به  
كتفيه. ثم ايضا - 00:40:32

جائت الادلة الاخرى انه عليه قال اذا صلى حلف الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه. والمخالفة هو ان ترمي ما تحت العضد اليمين  
تجعله على اليسير وما تحت اليسير تجعله على اليمين كالمحترم - 00:40:56

فيستر هذا ويستر الظهر ويستر الصدر. هذا هو ابلغ ما يكون من الاستئثار حتى يأمن من سقوط الردى ولا ينصرف في في  
صلاته كذلك وكذلك لا يعقد ما يعقده حتى لا يشق عليه - 00:41:17

فاما اراد مثلا آيا حل الرداء يكون سهل غير معقود انما مخالفة بين الطرفين وكذلك صلاته عليه السلام كان اذا صلى خالف بين طرفيه  
و فعله هذا مبين عليه الصلاة والسلام. نعم. المذهب احد القولين انه - 00:41:40

ويكفي بعضهم قال لو يوضع حبل لكن هذا قول الثاني لابد من الستر قيل هذا لكن كلها ظعيفة جاء على عاتقه وفي عند مسلم عاتقيه

لكن عاتقه مثل عاتقه لأن عاتقه مفرد مضاد - 00:42:04

وإذا قال عاتقه وش معنى وعاتقه كلا العاتقين. يعني الرواية ثنوة. العاتق المفرد المضاف عام عند جمهور العلماء فانه عام فكانه على عاتقه نعم اللي هي نعم. الا ظعيف. اي نعم ذكرنا هو هو ذكره ظعيف - 00:42:24

على حديث رواية عبد الله بن الزبير. ولو ثبت مثل ما تقدم. الصواب انه لا فرق بين النفل والفرض كذلك وكذلك ستر احد المنكبين هو هو اختار استواء وهذا صحيح وهذا واضح كما ذكر ويقول ان السنة - 00:42:54

وانه سنة هذا في نظر الصوم يعني سنة في آن يستيقظ النفل وانه سن ويجب في فرض الصلاة. نعم يجوز ستر احد منكبين لرجل فرض دون نفلها وال الصحيح في هذا ان ستر المنكب يستوي النفل وانه سنة من كمال الصلاة. ظهر كلامه يعني سنة في الجميع ولا لا -

00:43:14

لا ستر المنكب يستوي الفرض والنفل. وانه سنة من كمال السترة وش عندي ويجب نعم ويجب ستر احد المنكبين للرجل في فرض الصلاة ستر رحمه دون هذا المذهب دون نفرها - 00:43:44

وال الصحيح في هذا ان ستر المنكب يستوي في الفرض والنفل. وانه سنة من كمال السترة لكن هذا مثل ما اعتقد الصواب انه واجب فيما هذا هو الصواب. نعم. قال رسول الله داخل الكعبة دون الفرض. وال الصحيح - 00:44:17

نعم. ومنها نعم جواز النفل يعني هذى الفروق الصورية والفرق الضعيفة كلها عطف على ما تقدم قال ومنها جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض. وال الصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل - 00:44:37

والذهب يفرقون وش يقولون ان الفرض لا يصح فيه والنفل جائز جائز طيب والجمهور يقولون لا فرق وال الصحيح قول للجمهور انه كما يجوز الفرض النفل يجوز الفرض كما يجوز النفل يجوز الفرض - 00:45:06

ودليله حديث آ ابن عمر حينما سأله بلال وحديث ابن عباس في حينما سأله سهم بن زيد لكن في حديث اسامة انه قال كبر ولم يقوم صلي وحديث ابن عمر انه صلي ركعتين عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الصحيح. يعني لا فرق - 00:45:32

لا ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفي فهو صلي عليه الصلاة والسلام للكعبة وكان يقول صلوا كما رأيتمني اصلي. ورأآه الصحابة يصلى في الكعبة فهل نقول ان هذا خاص بالنفل دون الفرض - 00:45:54

لا دليل لانه لو كان هناك فرق لبين النبي هذا عليه كما ان الاصل ان صلاته النافلة اذا كان يصلحها وصلاته الفرض هم مستويان في الاحكام. فما ثبت فيها ثبت الا ما دل عليه الدليل. وليس عندنا دليل ولا اصل نرجع اليه في هذه - 00:46:16

ايضا ما يمكن نستدل بادلة اخرى في جواز صلاة الفرض في الكعبة وهناك ادلة اخرى مثلا نصيفها الى ما ذكر نعم. تقدم صلوا كما رأيت يصلى صلوا كما رأيت اصلي ورأى الصحابة رأوه وخبروا رضي الله عنهم انه صلي في الكعبة. صلي في الكعبة - 00:46:38

لكن كذلك ادلة اخرى نعم. احسنت. جعلت اليوم مسجدا وظهورها جعلت يوم فاياما ادرك الصلاة فعنه وظهور يعني الكلام جعل في ارض. وعنه المسجد والظهور سواء ان كان الظهور ماء او ظهور - 00:47:06

وجه الارض الصعيد كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث اخر ها ما هو انها عن الصلاة في المقبرة والحمام خص المقبرة والحمام دل على ان ما سواهما يجوز الصلاة فيه - 00:47:29

وهذا مما خصت بهذه الامة وهو ان جميع الارض تصلى فيها والكعبة هي اولى اخذه في هذا فمن ثم ايضا دليل اخر في المسألة حديث عائشة ما هو حديث عائشة - 00:47:53

اذكروا في الباب حديث عائشة حينما سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت سأله عن تصلي في الكعبة ايش قال لها يصلى في الحجر فانه من الكعبة الحديث الحجر من الكعبة - 00:48:15

الحجر يصلى فيه فإذا كان النبي ثم هي ايضا سأله ولم يذكر عليها ولم يقل ان الصلاة في الكعبة لا تشرع مثلا او خاصة بالنفل دونه قال صلي واطلق لها عليه الصلاة والسلام - 00:48:29

سواء كان النفل والفرط. وبهذا استدل العلماء على فظيلة ان الصلاة في الكعبة لمن تيسر له انها سنة وفيه فضل. ما ورد فضل خاص الا من فعله. ورد حديث رواه ابن خزيمة ضعيف من دخل الكعبة دخل في سبئية وخرج مغفرا لحديث ضعيف طريق - 00:48:47 المؤمل لكن هو ثابت من جهة هذه الاخبار طيب يعني هم علوا بماذا لماذا منعوا؟ لماذا منعوا من الصلاة في الكعبة للفرط؟ نعم. لأن النبي لم يصلني طيب. هو صلى الفرض. نحن قلنا استدللنا بانه صلى الفرض - 00:49:05

صلى الفجر لكن هنا نتكلم عن التعليم. نعم. فيستقبل جميع جدرانها لانه لا يستقبلها جميعا. لأنهما ليستديروا بعضها فلم يستقبلها فلم يستقبلها. فقالوا انه في هذه الحال آآ يكون في ماذا؟ على هذا يجوز في النافلة ان يستدبر بعضها وان في النافلة. وانه في الفرض ما يستقبل القبلة. يستجبر بعضها - 00:49:41

هذا التعليل لو صح نقول على هذا الصلاة لا تصح مطلقا على التعليم. كيف يستقبل يستجبر؟ ولو كان هذا التفريق المهم في مثل هذه المسألة يعني حكم وهو من عند الله لبينها النبي عليه الصلاة انه يخفى. هذا تفصيل مهم في هذه الصلاة. كيف يتركه النبي عليه لا يفصل - 00:50:11

ولا يبيض او ان العلة في هذا هو انه يستقبل في الفرض بعظامها ويستدبر بعظامها وفي وفي الفريق وفي النافلة جائز. هذا يشبه في الحقيقة مثل ما قالوا في ان تحديد ايام القصر واربعة ايام - 00:50:36

قالوا لأن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر والله اعلم يعني انها تشبهها نوى ان يقيم اربعة ايام ولو كان قدم مكة يوم السبت لصلى اربعا متى قدم النبي مكة عليه السلام - 00:50:55

يوم الاحد يعني على كلامهم لو قدم يوم السبت بل لو كان عليه الصلاة والسلام قدم يعني قبل اه يعني قدم مثلا اه قبل ذلك بصلوة او صلاتهين - 00:51:13

لاتم او لانه نوى وازمة اقامة اربعة ايام. وهذا التفريق العظيم هذا الامر الذي يكون قصده بنية لا يعلم الا بمثل هذا ما يدل على ضعفه في مثل هذه العبادة العظيمة وهذا منه ثم نقول ايضا - 00:51:37

انتم تقولون في صلاة النافلة صلاة النافلة لا يجوز في حال الاستقراء ان يصلى الى غير القبلة. حتى في النافلة على الراحلة لو كان انسان في هودج او مثل مثلا في سيارة - 00:51:57

مطمئن ويستطيع ان يدور الى القبلة. قلتم يلزمهم قلتم يلزموا تقولون يجب عليه ان يدور لو كان يمكن في السيارة او مثل انسان يعني ما تقول في الغماره القرانية وفي الشنطة وممكن انه يتوجه القبلة ولو لفت السيارة يمين والقبلة يسار يستجبر قلتم يستدبر لانه لا مشقة - 00:52:19

مثل ما قال اذا كان في هودة وعمارية. وكبير مثل المرأة مثلا على البعير ويمكن ان تدور. قالوا تدور. وتتجه الى القبلة وهنا في هذه الحال يلزم يصلى خارج خارج الكعبة في التفل لانه ليس مضطرا ما دام - 00:52:45

يجعل بعظه خارج الكعبة او خارج القبلة فيلزم على قوله فان حتى النافلة كذلك لانكم الزمتوه لماذا؟ في حال السفر ايه صلاة النافلة في السفر قلتم يجب يلزمهم ذلك لاجل الا يكون بعض القبلة خلفه - 00:53:05

وهم بنوا على هذا التعديل البطلان. كأنه ما استقبلها ومثل هذا التعليل الذي يصادم النص يكون ايش حكمه؟ فاسد الاعتبار او باطل يصادم النصر ان الصريح في انه عليه السلام صلى في داخل الكعبة. وفي هذا دلالة على ان من كان في داخل الكعبة - 00:53:26

فان قبنته جميع الجهات يصلى في اي جهة وهذا هو الصحيح والنافلة والفرط مثله وان كان ان صلاة فضل السنة ان تصلى خارج لكن لو فرض ان قوم صلوا الفريضة او ان انسان دخل كعبه وادركته الصلاة او ضاق المكان او نحو ذلك فصلوا الفريضة في الكعبة صحت - 00:53:47

على الصحيح نعم لا ما نقل الا في الفتح لما صلى نافلة عليه صلى ركعتين لا حديث الحديث حديث هذا ورد فيه وضعييف ضعيف جدا الحديث هذا لا هذا هو هذا حتى هذا حتى لو اخذنا بهذا - 00:54:15

هذا الحديث ما فرق لا بين الفرض والنفل عام هم ذكروا هذا. هم ذكروا هذا. لكنه عام في الفرض والنفل. لكن في خصوص انا

قصدي في خصوص هذه المسألة لأن هذه المسألة - 00:54:56

عند صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة. هم ذكروا هذا التعليل في صلاته في حديث ابن عمر هذا القصد يعني لأن هذه مسألة في صلاته في الكعبة وصلاته في الكعبة هذا في حديث ابن عمر - 00:55:13

فلما ولد عليهم صلاته في الكعبة قالوا اما الدليل الاخر الدليل الاخر هذا من جهة العموم هذا على ظهر الكعبة لا في داخل الكعبة على ظهر الكعبة لكن هذا في داخل الكعبة اه ولهذا قالوا لانه يجعل بعضها وهذا في الحقيقة - 00:55:29

يعني تعرف ما تقدم ضعيف من خرم بما تقدم نعم حديث بشيء من الكعبة هل لا هو استاذ عاد في الحجة انها احكام. هو قال صلي في الحجر يعني مستقبلة الكعبة - 00:55:51

من الكعبين من من الكعبة هي من الكعبة يعني وش وش وجه ايه. ايه. ايه نعم سبق ذكرته. انا ذكرت هذا قلت يعني من حديث عائشة دليل مسألة حديث عائشة النبي اذن لها واطلق - 00:56:22

يعني قال لها واطلقوا واطلاقه يشمل الفرض والنفل بل ربما لو ظايف مظايف وهذا موضع نظر طبعا وان كان قول يعني هل يجوز ان يصلى في الحجر ويستدبر الكعب ولا ما يجوز - 00:56:46

واضح هنا؟ ها؟ استدبر الكعبة ها واستدبر الكعبة لأن من الكعبة يعني هذا لكن القول هذا ما اظن احد يعني انه يمكن فيه كان في قول لكن المعروف في كلامه لا - 00:57:05

يصلى في الحجر ما يستحب الكعبة ولا يجعلها عن يعني عن اه يعني سارة مثلا يجعلها عن يساره وعن يمينه. جعلها عن يساره او عن يمين يستقبل دار الحجر قالوا لا يستقبل اي جدار من جدران الحجر. وخاصة - 00:57:29

الجهة ماذا الغربية هي الجهة الباب جهة الهرج يعني الجهة التي اه لأن الجهة المقوسة من الحجر هذه خارج الكعبة انما الجدار في استقامته قبل تقوسه هذا داخل الكعبة لكن حينما يتقوس - 00:57:50

هذا خارج الكعبة. لأن الذي من الكعبة تقريبا ستة اذرع وشي جاء في مسلم خمسة وهو ستة اذرع وشي قيل الى سبعة اذرع يعني مسافة قليلة فهو آآ يعني مسافة او الزيادة التي فيها التقوس هذى خارج. وليس هناك شيء يستقبله لكن لو كان هناك جدار مثلا -

00:58:12

على هذا الحد على هذا الحد يمكن ان يقال انه من الكعبة لو كان هناك جدار على هذا الحد حد اللي هو حد ستة اذرع وان من استقبله فانه يستقبل الكعبة. لكن حينما يستقبل الجدار بعيد هذا - 00:58:38

انه يستقبل جهة خارج الكرب لا على اذا قيل انه لا بأس ان يستقبل هوائها مثل لو كان انسان عند باب الكعبة عند باب الكعبة مرة وفروضنا ان باب الكعبة ما له عتبة - 00:58:58

ما له عتبة وصلى على باب الكعبة باب الكعبة واستقبل هواءها واستقبل هواءها. المذهب يقولون لابد ان يكون لابد ان امامه شيء كالسترة مسمر والشافعي يقول لا يشترط ان يكون مسمرا ولو سترة موضوعة صلي اليها - 00:59:17

فالملخص ان الحجر اه ولهذا المذهب يقولون يجوز ان تتجه اليه لو انسان اتجه الى الحجر اتجه الى الحجر متوجه الكعبة صحت عن المذهب وعند الجمهور يقولون لا تصح الاتجاه الى - 00:59:39

الحجر لأننا لسنا على يقين لكن على قول النبي عليه السلام ان قومك النفقه واهلنا من الكعبة انه وان الذي منعه ذلك فان لم يكن هناك علة اخرى تقوى والا القول بصحة الصلاة - 00:59:57

آآ قول قوي كما انها تصح في الحجر اذا صلى الى الكعبة كذلك وذلك لكنه يعني في الحجر يصلى اليها يصلى يستقبلها. يستقبلها. نعم قال ومن الظروف الضعيفة الممنوع من اهتمام جوازه - 01:00:15

رضي الله عنه باصحابه بعد ما يصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم من شاء الاخرة وغيره من الاحاديث والاختلاف مجموعة لقوله صلي الله عليه وسلم انما به فلا تختلفوا عليه والاختلاف - 01:00:44

قال من الفروق الضعيفة المانع من اهتمام الاقتداء المفترض بالمتناول والصحيح جوازه في الامرين كما ان المتناول يقتدي اه

بالمفترض فكذلك كذلك لا فرق لأن العلة التي عللوا بها ما هي - 01:01:04

تعلوا بمنع اقتداء المفترض المتنفل. ما هي العلة؟ اختلاف النية. طيب اختلاف النية هذه التي على العلة مستنبطة العلة المستنبطة اذا لم تضطرد وكانت موجودة مع تخلف الحكم وش تكون علة - 01:01:44

صحيحة ولا باطلة طيب انتم تقولون العلة اختلاف النية ومع ذلك صلاة المتنفل خلف المفترض ايش حكمها صحيحة قولوا واحدا بل قول عامة بل حكي الاجماع ان كان هناك خلاف خلاف شاذ - 01:02:07

وانتم ايها المخالفون تسلمون بذلك اذا هذا يدل على ضعف هذا التعليم وليس تعليلا منصوصا ولا مجмуعا عليه اذا نهreu الى الدليل في المسألة ولهذا قال لثبوته ثبوتا اتى بالمصدر - 01:02:26

الدال على التأكيد الذي لا يحتمل مجاز بل هو ثابت ثبوتا لا شك فيه. مقطوع فيه في قصة معاذ وش اللي ثبوت لا شك فيه وشو؟ صحة اقتداء المفترض المتنفل - 01:02:48

قلنا ما هو الذي ثبت ثبوتا قطعيا فيك ان نصلي طيب اذا صار ثابت ومتقاطعيا ليش يكون في خلاف كيف يكون ثابت ثبوت قطعيا؟ اقتداء المفترض بالمتناقلون يكون فيه خلاف هل هل يمكن لعالم ان يخالف الثابت ثبوت قطعيا - 01:03:07

انت طيب هل اذا كان ثابت؟ كيف وقع الخلاف؟ هل يخالفه العالم نعم طيب وش السالفة المتقاطع؟ يقول ثابت المتقطعي الثابت هو ما يحتمل التأويل اللي ثابت ومتقاطعين نعم نفس القصة - 01:03:33

نفس القصة يعني نفس الحديث الكلام على نفس الحديث الثابت ليس حكم المسألة لا الدليل في المسألة اما الدلالة عندنا الدليل وعند الدليل الدليل ثابت اما الدلالة لا الدليل ثابت ثبوت قطعى. اما الدلالة - 01:03:54

عندنا دليل ودلالة ومدلول وهي المسألة المستدل عليها. مستدل عليها. الدليل ثابت الدلالة هي موضع النزاع. الدلالة والمجموع عليها هذه المسألة هو اقتداء المفترض بالمتنابل. ولهذا المصنف رحمة الله استدل بقوله بثبوث ثبوتا لا شك فيه - 01:04:12

قصة معاذ كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام صلي مع النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي يصلي فرض ثم صلي بقومه فيلزم من ثبوتها ثبوتا قطعيا وانه صلي خلف النبي فرض - 01:04:37

ان صلاته كذلك صلاة فرض وان هذا هو الظاهر. وان كنا لا نقطع به لنقطع به الصلاة خلف النبي. اما كونك صلاتها فرض او نوى فرض هذا هو الظاهر - 01:04:55

ولو كان صلاته مع النبي نفل لتبين او سأل النبي عن ذلك لأن هذا حكم في المسألة. لا بد ان يظهر والدين تام لا يمكن ان يخفى خاصة واقعة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يبعد ان معاذ يجعل صلاته مع النبي عليه السلام مادا - 01:05:12

نافذة وصلاته مع قومه والله عز وجل ايش يقول يقول الله عز وجل وما تقرب الي عبدي عليه فكيف يفرط في الفرض الذي احب الى الله عز وجل ويجعله نفل؟ ما يمكن - 01:05:33

يجعل الفرض الذي هو احب ما افترض الله ما تقرب العبد من الله ان يجعله مع النبي نفل. هذا نائم بعيد هذا وهذا استدلنا من ثبوتها ثبوت صلاته انه ايضا صلاتها رضي الله عنه ان صلاته خلف النبي صلي الله عليه وسلم هي صلاة - 01:05:51

الفرض. ولهذا قال بعد ما يصلي مع النبي العشاء الاخر. ثم ايضا هل يزيد ابن الاسود؟ دل على هذا اذا صليتها في رحالكما ثم اتيت جماعة فصليا فانها لك ما - 01:06:13

نافلة فانها لكم اي الصلاة الاخر اما الحديث الاخر اللي عند ابي داود فهذه لما آذ ذكر تلك الصلاة فقال ذكر ان هذه الفرض وتلك هو حديث ضعيف لكن ثابت - 01:06:33

وفي ايضا في حديث اخر في صحيح مسلم حينما ذكر الامراء الذين يميتون الصلاة عن وقتهم حتى تكون شرق الموتى فصلوا فصلوا الصلاة لوقتها. ثم اجعلوا صلاتكم معهم ماذا سبحة. ايش معنى سبحة؟ نافلة. صلوا الصلاة في وقتها. يعني الصلاة الاولى بوقتها - 01:06:51

طيب وغيره من الاحاديث اذا عندنا احاديث اخرى في الباب في وجه الدلال مسألة كثيرة يكفي ذي قصة معاذ ومنها ايضا ما رواه ان

ابو داود والنمساني من رواية الحسن عن ابي بكرة - 01:07:14

دلوقي الحسن البكرة جيد الحسن اللي هو الحسن الحسن البصري رحمة الله وفيه انه عليه صلی باصحاب صلاة الخوف ركعتين. ثم سلم ثم صلی بالطهي الاخر ركعتين صلاته عليه السلام الاخر هم ماما - 01:07:33

مع نافلة وهم مفترضون كذلك حجاب عند ابی داود عند النسائي بسند صحيح. مثل لفظ حديث ابی بكرة. صلی ركعتين ثم سلم ثم صلی عليه ركعتين. وهذا الحديث حديث جابر ثابت في البخاري - 01:07:54

معلقاً مجزوماً به ووصله مسلم لكن ليس صريحة فيه انه صلی بطائفة ركعتين ثم صلی بطائفة اخرى ركعتين ما في سنة ثم سلم لكنه واضح قوله ثم صلی ركعتين - 01:08:11

انه صلی ركعتين ثم صلی برركعتين لانه عليه السلام اه غزوته وقعت كانت في السفر اه يعني غالب واكثره السفر اه صلاته الرباعية تكون ركعتين والاختلاف المنهي عنه في قول انما جعلت به فلا تختلف هذا ثبت في اخبار صحيحة - 01:08:28

عن النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل فاذا كبر كما الحديث. وانما جعل هذه الرواية هذه لفظ حديث ابی هريرة في الصحيحين انما جعل يهتم فلا تختلفوا عليه فلا تختلفوا عليه. هم قالوا - 01:08:53

النية نية الفرض خلف المتنفل اختلاف يقول هذا لو كان اختلاف ان سلم الاختلاف فالشارع قد اذن فيه. لانه اختلاف لا يؤثر في الاختلاف الظاهر والمقصود منه هو ان يكون الامام والمؤتم في الصلاة - 01:09:09

صلاة واحدة لا يتقدم المأموم على الامام. ولا يتأخر عنه. ولا يشاوقه ثم في الحديث نفسه فسر الاختلاس قال عليه الصلاة والسلام مما قال ولا تخطئ فاذا كبر فكبّر. واما ركع فاركعوا. واما اسجدوا - 01:09:37

وفي حديث هريرة واما صلی جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون. اذا فسر الاختلاف بماذا؟ الاختلاف في الحركات واحد اخرى في هذا الباب تدل على ان اختلاف النية لا يؤثر نعم قال قال رسول الله. نعم. نعم وهو الاختلاف بدل الجواز ان يتم المتنفل من المفترضين قوله واحدا في المذهب - 01:09:57

عامة اهل العلم كما تقدم نعم الصحيحة وان يشتغل بالنافلة اذا ضاق وقت الفريضة. ولا الى الفرائض. وما اشهد ذلك مما يعبدون ومن الفروق الصحيحة تجوز قطع النفل لحضور الفرض - 01:10:26

تجویز يعني يمكن انه ضد او مقابل التحریم فلا ينفي المشروعية تقول هذا جائز مثلاً يسأل انسان هل اصلی سنة الضحى؟ نقول نعم يجوز تصلي. ایش معنی ذلك؟ ليس المعنی انه جائز على کلام الاصوليين لا - 01:10:58

جاهز يعني مقابل المحرّم فقد يكون مستحباً قد يكون واجباً مثل انسان يقول هل اصلی صلاة الظهر؟ نعم يجوز لك ان تصلي صلاة الظهر اذا دخل الوقت والمعنى النهي يجوز معه - 01:11:20

الوجوب انها واجبة لانه مقابل ماذا؟ التحریم قبل ذلك يحرّم. مقابل التحریم. فلا ينافي الجواز الوجوب ولا الاستحباب حتى لا يوهمك المصنف ان القطع النفل في هذه الحالة جائز ويجوز - 01:11:38

الاتمام يعني هذی مسألة فيها خلاف وثم کلامه رحمة الله يفسر يجوز قطع النفل لحضور الفرض بحضور ويقال وانه لا يصح ابتداء نافلة بعد اقامة الفريضة قوله قطع النفل لحضور فضل هل حضور الفرض - 01:11:59

التكبير او الاقامة او قرب وقت الاقامة ما هو حضور الهرم شو المراد به نعم الاقامة. طيب انت جئت الان والامام عند المكبر ماذا قام؟ قلت الله اکبر قبل ان يقيم - 01:12:24

شفته ببی يقيم شبکته وقلت الله اکبر قبل ان يقيم هل نقول لك ذلك ولا نقول لا لا تصلي هو دخل قبل الاقامة. نعم. قيام الصلاة. تكبيرة الاحرام. اذا دخل في الصلاة. اذا اقيمت الصلاة - 01:12:44

فلا صلاة الا التي اقيمت. اذا الجملة الشرطية وجواب شرط اذا اقيمت الصلاة نعم بين الاقامة والصلاحة ماء هو هذه هو الان هو لا يدری عن الواقع هو جا الان دخل المسجد ويريد ان يدرك الراتبة - 01:13:10

يقول ادرك الراتب في وقتها خير من ان اصلیها بعد ذلك. بعض بعض اهل العلم يقول لا تصليها فاته وقتها لا تصليها. فاراد ان يبادر

بالراتبة قبل. فكير وهو يعلم انه سوف يقيم او قام للإقامة. نعم - 01:13:38

يلا يعني المقصود انه يصلي يعني يصلي طيب واضح ما يصلي لماذا؟ لان ما قرب الشيء اخذه حكمه ها طيب وهذا هو الاقرب والله اعلم الاقرب والله اعلم انه اذا علم او غلب على ظنه ان الاقامة سوف تقام انه لا يدخل في الصلاة - 01:14:00

هذا هو الاقرب ولانه عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا نفي وظاهرة فلا صلاة الا التي اقيمت. قوله الا التي لاستثناء معيار العموم ولانه حتى لو قيل ان ظاهره - 01:14:40

انه يعني يجوز قبل الاقامة لكن نقول اخر الحديث يدل على انه بعد الاقامة ينسحب الحكم على كل مصل قبل الاقامة عن جابر رواية عند ابن جبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة - 01:15:00

اذا اخذ المؤذن في الاقامة ورواية جيدة هي طريق زيادة عند اهل بكائي العامري هو لا بأس به وخاصة في روايته عن ابن اسحاق هو من اوثق الناس عن اسحاق وروى له البخاري متابعة وموضع واحد ومسلم وروانه. لكن تكلف بعضهم - 01:15:16

مع ان هذى الرواية اذا اخذ المؤذن اه ايضا لا تخالف تلك الرواية لا تخالف لانه حينما يأخذ هذا لا يجوز لكن قبل ان يأخذ لا بأس نقول اه قبل الايقاع لا بأس ان تصلي. بعد ما يصلي نجري الحكم فلا صلاة - 01:15:35

يعني عندنا حالتان حالة الاقامة وانت داخل فلا تشرع ولا يجوز الدخول في صلاته. وحالة قبل الاقامة لا بأس ان تصلي فاذا اقام نقول الاصل انك من الصلاة لقوله فلا صلاة الا التي اقيمت. الصلاة اذا امكنك ان تكمل الصلاة الحمد لله ما امكن - 01:15:54

اه ان امكتم الصلاة هذا بالاجماع ما في خلاف ما امكن ذهب بن حزم الى انها تبطل ولو قبلة السلام مباشرة بمجرد الاقامة تبطل والجمهور على خلاف بينهم على خلاف بينهم - 01:16:19

مو مسألة في الحقيقة فيها خلاف طويل. فيها خلاف وجاءت اخبار في هذا الباب منها ما ثبت في الصحيحين من عبد الله بن بحينة انه عليه الصلاة والسلام اه دخل المسجد ورجل يصلي يقول وفي لفظ المسلم ان هو - 01:16:36

وانه صلى والمؤذن يقيم. فقال عليه الصلاة والسلام اه الصبح اربعا اه الصبح اربعة. وعند مسلم يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعها صبح اربعها وهذا ظاهره ان المستفسر قال هل صليت قبل الاقامة؟ اطلق - 01:16:54

هذا الخبر يفسر ايضا ذاك الخبر. والنبي اه جاء وكلمه بشيء فلما فرغوا من الصلاة لات به الناس بالرجل. قالوا ماذا قال لك النبي عليه السلام رضي الله عنهم لان علم ان المسألة تتعلق - 01:17:21

بحكم فقالوا لهم قال له كلمه والنبي اه جاءه بشيء فلما فرغوا من الصلاة هذه فائدة انه لم يأمره الخروج ولم يقل ايضا هل احرمت بالصلاه او اه اذا احرم احدكم بالصلاه بعد الاقامة وقبل الاقامة - 01:17:40

وكذلك قال يوشك احدكم ان يصلي اربعها فكأنه حينما يدخل في الصلاة قبل الاقامة في هذه الحالة الاولى الخروج من الصلاة. قول يوشك احد يصلي الصبح اربعة هذا فيه دلالة على انه اذا كان لم يبقى من الصلاة - 01:18:00

في شيء اما ان يعني لا يبقى لا يبقى من الصلاة شيء ما بقى ركعة حتى يزيد عليها يصلي كل الصبح ثلاثة او اربع لانه اذا قام يصلي مثلا صلي ركعتين ثم بعدما سلم مباشرة دخل - 01:18:20

الذى ربما يكون في الصف ربما يكون في الصف وصلى ركعتين ثم صلي ركعتين كانه صلى اربع فان كان ايضا بقى عليه ركعة كانه صلى ثلاث وقد يفهم والله اعلم انه اذا رفع من الركعة الثانية ولم يبقى شيء في هذه الحالة صلى الصبح ركعتين ما جاءت العلة - 01:18:37

وهذا هو الاقرب انه اذا رفع من الركوع الثاني لم يبقى صلاته لم يبقى صلاته وهذا عليه فتوى الشيخ بن باز الله يغفر له ويرحمه يقول انه اذا رفع من الركعة الثانية فانه يتمها - 01:18:59

وهذا يتفق والله اعلم مع المعنى المذكور في الحديث يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعها الصبح اربعها لانه بعدما فرغ ورفع من الركوع الثاني في هذه الحالة لم يبقى صلاة. اما اذا كان في اولها او في اثناء الثانية - 01:19:16

ففي هذه الحالة عليه ان ينصرف بتسليم او بقطع قيل بتسليم لرواية مسلم انه سلم لكن الرواية في ثبوته نظر هذه رواية الذي سلم

خلف اه معاذ رضي الله عنه لما اطالت الصلاة والاقرب يقطعها بالنية لقوله فلا صلاة - [01:19:31](#)

لان النبي قال تحريم التكبير وتحية التسليم. والتسليم ما يكون الا بعد الفراج. فلا تسليم في اعاظها الا في اخرها. قال وانه لا يصح ابتداء نافل بعد اقامة فريضة وهذا - [01:19:49](#)

واضح بعدين بالاقامة الفريضة والمراد الفريضة الحاضرة اما الصلوات المقضية هذه فيها تفصيل وانه لا يجوز ان يشتغل بالنافلة اذا ضاق وقت الفريضة وكذلك هذه مسألة ايضا اخرى انسان ضاق وقت الفريضة - [01:20:05](#)

في هذه الحالة لا يجوز لك ان تصلي لانك تفوت الفرط بالنافل ومثله ايضا لو ان انسان عليه بل احيانا لا يجوز الاشتغال بالفريضة عند خشية فوات الفريضة وش مثاله - [01:20:26](#)

لو انسان عليه ماذا نعم م قضي وحاضر فوائد حضرت الفريضة وضاق وقتها فلا يجوز له ان يصلی فريضة المقطبة يعني لان وقتها يكون بعد ذلك وكذلك ايضا على الصحيح ايضا اذا حضرت الجماعة على تفصيل لو انسان يعني تذكر صلاة - [01:20:47](#)

الظهر والعصر حاضرة ماذا يفعل؟ هل يصلی العصر او يدخل به الظهر؟ هذی مسألة اخرى. ولا تقضی النوافل اذا كثرت نعم اذا كثرت الفوائض الفرائض. هذه ايضا فيها خلاف. لو ان انسان فاته اكثرا من - [01:21:11](#)

فريضة هم ما ذكروا التقدير في الحقيقة لكن يظهر من كلامهم انهم يريدون اه بالقليلة الواحدة لانه بيستدلوا بالادلة. والدليل الذي ورد في المقضية في صلاة واحدة بناء راتبتها. والدليل الذي ورد - [01:21:31](#)

بصلاۃ مقضیة بدون راتبها في صلاۃ الظهر والعصر والمغرب مع العشاء حينما آفی يوم الخندق حديث مسعود وحديث ابی سعید الخدی فی الفاظ مختلفه وهذه المسألة فيها خلاف كثير - [01:21:52](#)

قضاء النوافل له حکم لكن قضاء الفوائض الفوائد ان كانت الفائتة صلاة واحدة وهي صلاة الفجر هذه تقضی بلا اشكال بصراحة الادلة في هذا الباب. ان كانت غير صلاة الفجر فيها خلاف والصواب ايضا انها تقضی - [01:22:17](#)

لو ان انسان فاته صلاة الظهر فانه يصلیها مع راتبها. ولا يقول لا ابادر الى صلاة الفرض حتى لو نقول لا وقتها حال الذکر حال الذکر والنبي عليهم السلام لما فاته صلاة الفجر بعد طلوع الشمس اذ امر المؤذن فاذن ثم امر صلی ركعتين ثم صلوا جماعة - [01:22:37](#)

وقتها حال الذکاء. كذلك سائر الصلوات لعموم الادلة نام عن صلاة فوقتها اذا ذكرها اذا كثرت هل يصلی الرواتب او نقول تصلي الفوائض وش يظهر في هذه المسألة - [01:23:03](#)

اذا كثرت يقول ولا تقضی النوافل اذا كثرت الفوائض هذا كان هو المذهب. نعم الفرائض وحدها. الفرائض وحدها نعم هو يعني هو يقول ما الحکم؟ مسألة المشقة شيء اخر - [01:23:27](#)

لكن يقول ما الحکم؟ ها؟ وين كانت؟ تابعة لها مم نعم هذا احد القولين في المسألة وانه لقوله عليه من نام عن صاحبه فليصله ذكرها فكما انه صلی الفريضة فتصلى ايضا الراتب. والنبي صلی الراتبة - [01:23:56](#)

صلاۃ الفجر والدليل على تخصیص الصلاۃ الواحدة موضع نظر هو مستدل بفعله يوم الخندق عليه السلام ولم ينقل انه صلی راتبة الظهر وهذا الدليل متوجه الي متوجه في هذه المسألة لانه لم ينقل ولا يقال - [01:24:21](#)

انه ربما صلاها فمثل هذا في الغالب انه ينقل لا العصر ما قضى هذا في الصحيحين نتكلم عن صلاۃ الظهر والعصر والمغرب. صلاۃ العصر في الصحيحين هذا اجابة لكن كلام صلاۃ العصر ما فيها دليل - [01:24:41](#)

اول شيء ليس لها راتبة قضى اي قضى لا قضى قضى الظهر هداك الله والضوء واو العصر والمغرب نعم لان هذه الرواية في صلاة للظهر عليه الصلاة والسلام لان يوم الخندق ليس يوما واحدا - [01:25:03](#)

عدة ایام ولا ينبغي للانسان يستعجل في هالمسائل هذی لا يجزم بدون علم يوم يوم الخندق عدة ایام ليس يوما واحدا في يوم فاتت صلاۃ العصر غير الصالحين ويوم صلی فاتت الظهر والعصر - [01:25:27](#)

وكذلك ويجوز ان نفس هذا اليوم يجوز انه غيره لكن الشأن انه عليه السلام في حديث ابی سعید وحديث ابن مسعود كذلك هذه المسألة دليل لمن قال انه اذا قضى الفوائض وكانت اكثرا من صلاة - [01:25:46](#)

فانه لا يصلني راتبها وهذا لو قيل به لكان قول موافق للادلة موافق للادلة من جهة ان الاصل في هذه الاحكام والعبادات التوقف  
وليس عندنا دليل نستند عليه في هذه المسألة - 01:26:11

سوى ما نقل وما اشبه ذلك مما يعود الى وجوب تقديم الفرض على النفل وما اشبه ذلك مثل ماذا وما اشبه ذلك. مثل ماذا جمع ماذا؟  
ها يقول وجوب تقديم الفرض على انه قصدك يعني - 01:26:32

اذا جمع المغرب مع العشاء مم على هذا نبغي نسألك هل هل تصلى في هذه الحالة الراتبة مصلى لا في سورة الجمعة في  
سورة الجمعة هل تصلى راتبة المغرب بعد العشاء - 01:27:08

يعنى صل المغرب والعشاء الان هل يصلني راتبة المغرب ثم بعد ذلك يصلني راتبة العشاء ها ذكرت الدليل على تقديم الفرض هل هو  
فرض هذا سؤال اخر هل هو فرض - 01:27:35

ايه هل هو هل هو واجب الان صل العشاء معا انت قصدك صل العشاء مع المغرب. والعشاء فرض وراتبة المغرب نفي عن هذى اخر  
راتبة المغرب بعد العشاء. فيؤخر يقدم الفرض للعشاء ويؤخر الراتب ولا لا - 01:28:05

طيب هل العشا في هذه الحالة ارض صلاة العشاء صلاة العشاء لو قالوا ما احنا بجامعين طيب اذا انتقض نعم قضاها بعد العصر اي  
بس شو الفرق وش الفرق اللي هنا؟ ما هو يعني الفرض؟ ها؟ العصر - 01:28:27

لكن هنا عندنا الان شي فرض حاضر. شي فرض حاضر وما هناك شيء فرض حاضر شغاله عليه بامكانه يصلني عليه السلام الشيء الفرض  
الحاضر. وما هناك الان وبامكان يصلنها عليه الصلاة والسلام - 01:29:05

هذا لو كان مثلا يعني انسان ترك راتبة الظهر فنسىها ها نسيها مثلا او نسي مثلا لو قلنا غير ذلك انسان تذكر سنة الضحي سنة الظحي  
وقلنا تقضى وحضرت صلاة الظهر. يقدم صلاة الظهر على سنة الضحي - 01:29:22

لكن كلام على شيء الان فرض حاضر واجب ونفل عندنا يظهر والله انه اراد عموم الفرض مثل ماذا ها؟ الصيام الصيام الانسان عليه  
قضاء بصوم السبت او اراد ان يصوم الاثنين. المذهب ايش يقولون - 01:29:51

يقدم ماذا الفرض على على السنة. هو اراد يعني على هذا القول على هذا القول وعلى المذهب. وهذه مسألة فيها خلاف نعم نقف على  
هذه المسألة نقف على هذه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم. كيف - 01:30:16

قطع النفل عندهم نعم. ايه اذا دخل ايه والله يعني هذى مسألة عاد مسألة مسألة ان الامام اذا دخل نقول في هذه الحالة ينظر ان  
كان يقول الامام في الوقت - 01:30:39

والمؤذن اه يعني صلى بعد الوقت المعتاد. في هذه الحالة للامام ان يقيم الصلاة في هذه الحالة. وان كان لا ان هذا وقت معتاد في  
مجيئه والمؤذن لم يحصل التفليت فعليه ينتظر المؤذن حتى يفرغ من صلاته لانه حتى الان ما اقيم للصلوة - 01:31:24

نعم نعم الا بس لابد ان يكون دخوله الشريعة الوقت المعتاد مو مرة مثلا يجي في وسط الوقت ومرة مثلا في اخر وقت مثلا فاذا كان  
المؤذن مثلا في الوقت لا زال لا زال الوقت ربما بعض الناس اذا يصلني في هذه الحالة - 01:31:47

يراعي حاله وحال المأمومين ايه اي شفيعه طويل ومحتصر ها طيب عليك تقرح نعم اذا انت قلت في اول المجلس ايه ان  
الذكري يشرع بعد ايه. انه اذا سلم انصرف من صلاته استغفر ثلثا لا - 01:32:07

حديث ثوبان. نعم. حديث البراء اللهم قني عذابك وتبعث عبادك. هم. ثلاثة. ايش فيه بعد النافلة والفرضة هذا هذا قول  
قاله بعض بعض العلماء وذكرا ابن حجر انه قال بعض العلماء لكن الصواب قول الجمهور. الصواب قول في الحديث المغيرة او  
حديث لا الله الا الله. حديث - 01:32:40

ابن شعبة في آآ الصحيحين حديث عبد الله بن زبیر في صحيح مسلم حديث ابن عباس في الصحيحين اي كلها واضحة في انصراف  
المكتوبة. تحمل هذه المطلقات على المقيد. المقيد في في هذا وانه ائما - 01:33:09

هذا جاء في النافلة ما يدل على خلاف ذلك اه في الذكر الذي كان يقوله مثل ما كان اذا صار المكتوبة ام النافلة كان  
يقول سبحانك وبحمدك اشهد ان لا الله - 01:33:29

لا انت استغفرك واتوب اليك. ولم يذكر ولا في حديث واحد مع ان صلاة النافلة اكثرا من صلاة الفرض. التي نقلت عنه عن اي قصداً يعني كثرة صلاة النوافل الصلاة عليه سلام للرواتب ولا التي في بيته. يعني قصد كثرة من جهة صلاتها في اليوم والليلة. وهذا بعيد ان - 01:33:44

يقول هذا الذكر ولم ينقل. فالاحاديث صريحة آلا احاديث الاخرى صريحة في تقييد الالطلاقات التي وردت وان المراد بها صلاة لا النافلة. اذا كان الاستغفار بعد انتهاء العبادة ايا كان. يستغفر؟ لا العبادات ما يخفى ان العبادات - 01:34:04

في هذا الباب يعني آلا جاءت الاذكار جاءت انواع. جاءت انواع فاذا قلنا ان هذا هذا يشرع في ها الموطن هذا الذكر المقيد يحتاج الى دليل اذا قيدنا هذا الذكر في هذا الموطن لا بد من دليل - 01:34:24

ما قيدناه الا يلزم عليه ايضا انه يقول هذا التسبيحات كلها بعد كل صلاة هذا فيه نظر لا دليل عليه ولا شاهد له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وعلى الله وصحبه اما بعد - 01:34:42

الماء قال في في؟ نعم ايه ارفع الصوت عشان قال هو الذي يتغير طعمه او ريحه وفي عرفات تغير طعمه واما عن حقه فيجوز التطهر به نجاسة قال الحسن البصري - 01:35:04

قلت لك يجب ان يتوضأ بالمال العاجل. ويidel عليه انه صلى الله عليه وغسل وجهه به. قال ابن المؤمن رحمه الله في واحتاج اسحاق في داره. لحديث رومي عن جبير اسحاق - 01:36:14

قال حدثني يحيى ابن عبد الله قال قال حدثني؟ قال عن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين في قال ثم - 01:36:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارهاب اتى المحراسة فاتى بماء في درب في دليقته درقة. المحراسة الحجر المنقوص الحجر المنقوص فاراد رسول الله جب من اول حديث من اوله عن ابيه - 01:37:04

نعم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب منه ريحها فعافى فغسل به الدماء التي في - 01:37:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال رواه اسحاق السند هذا سند جيد السند سند اسحاق وهب ابن جرير ابو جرير ابن حازم لكن - 01:37:44

ما حده جاي من حاجة في حال اختلاطه. منعه ابناءه وكان وهب عالم رحمه الله. ولهذا منع ابا منع احدا ان يأخذ منه حال بعدهما وقع الاختلاط. فالاسناد هنا جيد. يعني الى الى عبد الله بن الزبير - 01:38:14

يحيى بن عباس بن عبد الله ايش عندك يا استاذ؟ عندك يحيى السند يحيى ابن عباد يحيى بن عبد الله بن الزبير عن ايه اش عندك عن الزبير عندك؟ في السنة عن الزبير - 01:38:34

بس انا ما ادرى عن يحيى ابن عباس الزبير. سمعاه ابن عبد الله بن الزبير يحيى بن عباد وادرك بالسن ها؟ ايه اقول انا هو ادركه لكن هو شيخ ابن اسحاق عند كل الان شيخ ابن اسحاق شيخ ابن اسحاق ايه - 01:38:57

لكن الشأن المسألة تتعلق بوضعه بالماء الاجل ووضعه بالملاجل لا اغتساله الكلام في ووضعه بالماء الاجل هذى الرواية تتعلق اغتساله بالماء الاجل لكن الكلام الرواية اللي نريدتها هل توظأ بالمال اجل - 01:39:16

يتوظأ بالماء الاجل نعم كمل قال حدثني اسحاق محمد بن اسحاق قال حدثني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره - 01:39:36

تبارك حتى جلس على السفرة قال الزبير فسمعت صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه التتصريح من هو ابو عبد الله الحافظ هذا - 01:40:06

من هو؟ حدثنا عبد الحافظ من هو؟ ما تعرفونه؟ ابو عبد الله الحافظ شيخ البهيفي نعم من هو ارفع الصوت. الحاكم نعم ابو عبد الحافظ هو الحاكم. الحاكم. نعم. عصر محمد بن عبدالله - 01:41:06

قال حدثنا اللي بعده اللي بعده نعم بعده مم محمد ابن عمرو قال يسموه يتيم عروة. ابو الاسود هذا يسمونه يتيم عروة. نعم ثقة نعم.  
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه - [01:41:29](#)

رسول الله فاتى اي نعم رسول الله صلى الله عليه الحديدي اللي يوضع يتوقى به نعم يشرب منه فوجد له ريحًا فقال صلى الله عليه وسلم فمضمض منه وبسط فاطمة عنولي الدم. وكذا في الملائكة أثناء الطريق بالله هذا من طريق - [01:42:04](#)  
بالله رضي الله عنه امسكي غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم هم والله اعلم. وقد قال حكم ابن حجر مع ذكر رواية اسحاق في المطار بعد ذكره؟ رواية اسحاق. نعم - [01:42:34](#)

والله اعلم انه غير مخلوق. نعم. وقد روى القصة جماعة عن ابن اسحاق. هم. هذا انتهى طيب نعم انت ببني قل انتهى كلامه عشان لا يختلط الكلام. هم. نعم. هم - [01:43:24](#)

ويونس وكل هؤلاء قصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. انه دخل الله على اسحاق فادخله عمر عبد الحميد الزبيري الذي رواه ابن جرير عن بقية السعد. وذلك بعاصمة السنة قال حدثها احمد بن عبده. قال - [01:43:54](#)

روى من؟ من؟ من نعم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاعد في احد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه على صفحة فصعد رسول الله صعد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:44:34](#)

قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولم يذكر قصته على هذه القصة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه الشهادة وعليه في يقين معوذ تلك السنة ان الاجماع الذي احبه الشافعي - [01:45:08](#)

النجاسة نعم الثاني حسن البصري الى الحسن ابن علي قائلًا وفي حديث حسن بن عليه السلام انه كان لا يرى نعم رضي الله عنه انه كان البصري نعم بارك الله فيك يعني له كلها اقول كلها من طريق اقول من طريق ابن اسحاق يعني اقول اسحاق بن راه هوية - [01:45:28](#)

في هذا ما اقول لا يناسب له الوهم في هذا لا يقال اسحاق له اسحاق رؤية في مصنفة رواه مصنفة لو لو روى من غير مصنف لكان حجة فكيف عاد اذا كان يصنف؟ نسبة الوهم الى اسحاق هذا خطأ وغلط يعني ما يصلح انما ابن لهيعة هو الذي لو فرض لو - [01:46:28](#)

بنسحب لو فرض مع انه لا يترتب عليه حكم والامر لا اقول لا يترتب عليها حكم والامر في هذا يسير لا يترتب عليه حكم من جهة الماء اذا كان له اه رائحة او تغير - [01:46:50](#)

هو العصر الطهارة سواء ثبتت كما في هذه الرواية او لم تثبت فهي من طريق ابن اسحاق وان صرح وان فانه حتى ان صرح جمع من اهل العلم كان الامام احمد رحمة الله يقول يصرح ويخالف يصرح - [01:47:05](#)

ويخالف الحفاظ وخاصة حينما يروون في كتب المصنفات فلا يناسب اليهم الوهن في مثل هذا ليبينه دليل اما مجرد بس يعني الرأي والنظر او كذا فهذا لا يحصل في مثل هذه الحال. من الامام او غير الحفاظ وخاصة ولهذا تجد الراوي - [01:47:21](#)  
يعني حينما يكون يكتب ولو لم يكن حاد وآخر حافظ لا يكتب الذي يكتب ولو لم يكن حافظ يقدم احيانا. على الحافظ الذي لا يكتب وهذا طريقة يتبعها ابن ابي حاتم رحمة الله والامام احمد الامام احمد رحمة الله كانوا يذكرون بعض الحفاظ الكبار - [01:47:43](#)

فيرجحون عليهم اناس ربما يكونون اقل من مثل تقدير احمد رحمة الله خالد بن حارث على القطان حينما ذكر حفاظ كبار ثلاثة من ويحيى بن سعيد القطاني ذكر ثالثا وذكر ما معناه ان يحيى كان يعتمد على حفظه وان خادم الحارث - [01:48:09](#)

كان اذا فرغ من السماع من الشيخ استند الى السلة جعل يكتب مباشرة. يعني يكتب فهو صاحب حفظ ويحيى بن سعيد لم يكن يكتب الا اذا وصل الى البيت ربما يعني زاد في الحرف نقص في الحرف. ولهذا حينما يقولون - [01:48:32](#)

صاحب حفظ وكتاب هذا اعلى ما يكون لكن حينما يختلف صاحب الحفظ وصاحب الكتاب يقدم صاحب الكتاب ولو لم يكن حافظا - اللي بيكتب مباشرة العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحباب فمن الحماقة ان تصيد غزال ثم تتركها بين الخلائق -

يعني لا تقيد هذه الفائدة في المعنى انهم يقدمونه وان كان اه في الحفظ ليس قويا دام انه يعتمد على الكتابة وهذه آآ تتبع في باب الترجيح بين الروايات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:49:18 -  
على نبينا محمد الدرس السابق بالنسبة جزاكم الله خير الله يجزاكم خير - 01:49:38 -